لطلبة السنة الثالثة ليسانس (قانون خاص)

القانون البحري المحاضرة الأولى

القانون البحري له خصوصية بين القانون العام والخاص لارتباطه أحيانا بالقانون المدني وأحيانا بالقانون الإداري وأحيانا أخرى بالجزائي وكذا الدولي فهو إذن قانون متشابك.

الطبيعة القانونية للقانون البحري:

لدراسة القانون البحري نحاول تقسيمه لأربعة محاور هي:

المحور الأول: ماهية القانون البحري: نتطرق من خلاله إلى تعريفه، تطوره التاريخي ومصادره.

المحور الثاني: الملاحة البحرية وآداتها: نتطرق من خلاله إلى مفهوم الملاحة البحرية، أداتها (السفينة) وأشخاص الملاحة البحرية (رجال البحر).

المحور الثالث: الحوادث البحرية والتأمين على السفينة: نتطرق من خلاله إلى مفهوم الحوادث ومنازعاتها والتأمين على السفينة.

المحور الرابع: البيوع البحرية: نتطرق من خلاله إلى مفهوم البيوع ومنازعات البيوع.

المحور الأول: ماهية القانون البحري

المبحث الأول: تعريف القانون البحري وتطوره التاريخي.

تعريف القانون البحري:

هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية، أشخاصها وأداتها والأخطار الناجمة عنها سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية.

كما ينظم القانون البحري العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية سواء بين دول أو أفراد أو هيئات خاصة **(ق.ب خاص، عام)**.

نستنتج من ذلك أن للقانون البحري مفهوم واسع وفق تقسيمات تقليدية ومفهوم وفق تقسيمه على أساس أنه قانون عام وخاص.

المعنى الواسع للقانون البحري: وفقا للتقسيم التقليدي للقانون البحري الذي يرجع للفقه الروماني فإنه يقسم إلى قانون عام وقانون خاص حيث يكون معيار التفرقة بينهما أشخاصه إن كانوا أفرادا أو الدولة طرفا فيه.

القانون البحري العام: وينقسم بدوره إلى:

- **القانون الدولي العام البحري:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات البحرية بين الدول، وهو يرسم صلاحيات الدول الساحلية في المنطقة المتاخمة، التي يصل مداها حسب المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى مائتي ميل بحري، وكذا حقوق السيادة على استغلال الثروات داخل امتداد قد يصل حسب المادة 76 من نفس الاتفاقية إلى ثلاثة مائة وخمسين ميل بحري.
- **القانون الإداري البحري:** ويشمل القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المشتغيل بالملاحة البحرية من جهة والإدارة العامة من جهة أخرى.
- **القانون المالي البحري:** ويظم القواعد القانونية التي تحدد الرسوم والعوائد المختلفة على السفن في الموانئ وطرق تحصيلها.
- **القانون البحري الجزائي (العقابي):** تتكفل قواعده بحماية الأمن والنظام في الموانئ وعلى ظهر السفن، إذ يوجد بعضها في قانون العقوبات العام مثل المادة 396، ويوجد البعض منها في القانون البحري المُتضمّن في الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

القانون الخاص البحري: وينقسم بدوره إلى:

- **القانون البحري التجاري:** يخص النشاط التجاري المتصل بالبحار، أساسه السفينة (نقل الركاب والبضائع) مجال عمل قواعده.
- **قانون العمل البحري:** يضم القواعد القانونية التي تنظم علاقات العمل على ظهر السفن أثناء وسبب رحلاتها البحرية.

المشروع العام: يرى البعض من الفقهاء أن التقسيم بالمفهوم التقليدي (خاص وعام)، لم يعد صالحا لأن الدولة أصبحت تلعب دور بصفتها شخص عادي وبالتالي فمعيار التفرقة هو موضوع كل قسم من أقسام القانون البحري وبالتالي أصبح الاستغلال البحري وما ينشأ عنه من علاقات مختلفة موضوع القانون البحري الخاص بينما القانون البحري العام هو ما تفرضه الدولة بوصفها سلطة عامة ذات سيادة من قواعد قانونية يخضع لها العاملون في مجال الاستغلال البحري أو ترتبط به من قواعد مع الدول الأخرى ذات السيادة.

التطور التاريخي للقانون البحري: ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1-مرحلة العصور القديمة: وهي مجموعة الأعراف التي عرفت في حقبة العصور القديمة في المعاملات البحرية لعل أهمها تلك التي مارسها السوماريون في العراق (خليج البصرة)، كما كانت جزيرة فيلكه الكويتية من قواعد تجارية بحرية، كما كان لقدماء المصريين نشاطا تجاريا في البحر الأحمر، امتد العمل بها إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط عند الفينيقيين.

ظهرت في هذه الحقبة بعض القواعد البحرية التي يعمل ببعضها إلى يومنا هذا مثل:

- **قاعدة طرح البحر:** عرف الفينيقيون منذ القرن الحادي عشر قبل الميلاد نظام الرمي في البحر الذي يعرف في وقتنا المعاصر بنظام الخسائر البحرية المشتركة أو العوار المشترك.
- **قاعدة قرض المخاطر الكبيرة:** ظهر بالقرن السادس قبل الميلاد، وهو نظام أضحى بحسب بعض القانونيين أصل التأمين البحري.

2-**العصور الوسطى:** يحصرها البعض في الفترة الممتدة بين القرن الخامس والقرن الخامس عشر الميلادي، حيث ازدهرت التجارة البحرية نتاج الحروب الصليبية، ازدهار التجارة البحرية الإيطالية كل هذا أدى إلى نشوء عادات وأعراف بحرية أهمها:

- **مجموعة قواعد أوليرون:** ترجع إلى القرن الثاني عشر، دونت فيها أحكام القضاء البحري سميت نسبة إلى جزيرة أوليرون التي كانت فيها محكمة بحرية.
- **مجموعة قواعد ويسبي:** اعدت هذه القواعد في القرن الثالث عشر الميلادي، في بحر البلطيق وهي امتداد لقواعد أوليرون.
- **مجموعة قنصلية البحر:** الراجح أنها دونت في القرن الرابع عشر الميلادي باللغة المحلية لأهالي برشلونة، انتشر احترام قواعدها في البحر الأبيض المتوسط.
- **مجموعة مرشد البحر:** يعود تاريخها للقرن السادس عشر الميلادي في مدينة روان الفرنسية تميزت بمعالجة التأمين البحري ووضعت أحكاما تفصيلية له.

3-**العصر الحديث:** حدد في زمن لويس الرابع عشر ظهر فيه أول تقنين بحري في فرنسا، مجموعة بحرية مكتوبة سنة 1681 المعروفة باسم أمر البحرية، وهو أمر ملكي تضمنت أحكامه العادات البحرية وبعد الثورة الفرنسية شكلت لجنة لرفع تقنين تجاري سنة 1801 وأصدر سنة 1807 احتوى فيه الكتاب الثاني على قواعد القانون البحري.

في الجزائر تم بموجب المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/12/31، تمديد العمل بعد الاستقلال، باحكام التشريع الفرنسي بهذا المجال إلى غاية وضع أول تشريع بحري بتاريخ 1976/10/23 بموجب الأمر 80/76، تم تعديله لأول مرة بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، ثم خضع للتعديل وتتميم جزئي في 2010/08/15.

مصادر القانون البحري:

تتمثل مصادر القانون البحري في مصادر أساسية وأخرى تفسيرية.

1-**المصادر الأساسية للقانون البحري:** وهي التشريع كمصدر أساسي أول والأعراف كمصدر أساسي ثاني.

- **التشريع:** أضحى التشريع المصدر الأساسي الأول لأغلب فروع القانون، وهو ملزم يشمل في المقام الأول القانون البحري الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم، ولا يقتصر عليه فقط بل كل التشريعات ذات الصلة مثل القانون المنظم للصيد البحري...يتبع